

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٩ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٩٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

	قرارات أرقام ١٤٣٢ ومن ١٤٣٥ إلى ١٤٣٨ و١٤٦٢ و١٤٦٣ ومن ١٤٧٠	} وزارة الداخلية
١٩-٣	إلى ١٤٧٢ لسنة ٢٠٢٣	
٢١	: قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣	محافظ الدقهلية
٢٩-٢٣	: قراران رقما ٢٠٠٠ و٢٠٨٧ لسنة ٢٠٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية
-	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة
٣٤	: إعلانات فقد	
-	: إعلانات مناقصات وممارسات	
-	: إعلانات بيع وتأجير	
-	: حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر السيد/ باتريك يوسف جاردنر - الأمريكي الجنسية -

مواليد أمريكا في ١٦/٦/١٩٩٩ متمتعًا بالجنسية المصرية من تاريخ صدور قرار

منحه الجنسية المصرية بوصفه من أبناء الأم المصرية وذلك طبقاً لنص المادة الثالثة

من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد مظهر

جابر محمد - وآخرهم السيد/ أسامة عبد العظيم محمد سيد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	سوهاج ١٩٩١/٦/١	السيد/ أحمد مظهر جابر محمد	١
»	الجيزة ١٩٧٤/٥/٢٠	السيد/ أحمد محمد عبد الفتاح محمد	٢
»	بنى سويف ١٩٨٦/١١/٢٧	السيد/ إسحق رزق إسحق إسرائيل	٣
»	الإمارات ١٩٨٣/٤/٢٩	السيد/ أحمد حلمى محمد عوض الفلاح	٤
»	القاهرة ١٩٨٣/٦/٨	السيد/ أحمد حسن عبده حسن عبد العال	٥
»	القاهرة ١٩٨٨/٧/١	السيد/ أحمد إبراهيم أحمد الغريب	٦
»	القاهرة ١٩٨٨/٩/٣	السيدة/ أميرة محمد عبد المنعم نصر	٧
»	القاهرة ١٩٨٩/١٠/٢٣	السيدة/ سحر ربيع عبد الرزاق إبراهيم	٨
»	كفر الشيخ ١٩٨١/٦/١	السيدة/ نرمين محمود عبد الوهاب أبو زيد	٩
»	السويس ٢٠٠٣/٨/٥	السيدة/ ريم إبراهيم إبراهيم الشرقاوى	١٠
»	الجيزة ١٩٩٢/١/١٢	السيدة/ آية على السيد على أحمد	١١
»	الغربية ١٩٨٨/٨/٢٠	السيدة/ لبنى عبد العزيز كيلانى إبراهيم	١٢
الهولندية	السعودية ١٩٩٣/٣/١٤	السيدة/ نهى على نور الدين محمود عبد الحلیم	١٣
»	الإسكندرية ١٩٩١/٩/١٤	السيد/ أحمد عادل مرسى مصطفى عامر	١٤
»	القاهرة ١٩٩٠/٩/١٨	السيد/ أندرو أحمدس إيليا حلیم	١٥
النمساوية	الغربية ١٩٦٥/٩/٤	السيد/ موسى فؤاد محمد الجزار	١٦
»	الفيوم ١٩٩٢/١١/٢٣	السيد/ محمد أحمد محمد جبالى حسين	١٧
السورية	سوريا ١٩٨٦/١٠/١٤	السيدة/ رشا عبد اللطيف الدرويش	١٨
السعودية	الدقهلية ٢٠٠٢/١/٢٩	السيد/ إبراهيم أحمد إبراهيم عبد العزيز الحيزان	١٩
الروسية	البحيرة ١٩٩٩/٨/١٨	السيد/ إبراهيم عبد الله عبد الرؤف حلبى	٢٠
المالطية	بنى سويف ١٩٧٠/٢/٤	السيد/ أسامة عبد العظيم محمد سيد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر أشرف محمد

إبراهيم - وآخرهم السيد/ محمد أحمد السيد أحمد عيسى) المدرجة أسمائهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٢/٨/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	١٩٩٦/٤/١٠ المنوفية	عمر أشرف محمد إبراهيم	١ السيد/
»	٢٠٠٥/١١/٤ أمريكا	آدم أحمد عزمى أبو طالب	٢ السيد/
»	٢٠٠٤/٣/٢٢ أمريكا	عمر تامر يحيى أحمد القاضى	٣ السيد/
»	٢٠٠٥/٨/٢ أمريكا	مازن وائل محمد فتحى محمد فرج	٤ السيد/
»	١٩٧٤/١٠/٧ المنوفية	أحمد عبد الجواد أحمد إسماعيل	٥ السيد/
»	٢٠٠٦/١٢/٦ الإسكندرية	آدم ياسر عبد الفتاح شمردن محمد	٦ السيد/
»	٢٠٠٤/٩/٨ القاهرة	مهند تامر عبد اللطيف عاشور	٧ السيد/
»	٢٠٠١/٧/١٠ القاهرة	هناء طارق محمود أبو ورد	٨ السيدة/
الكنديّة	٢٠٠٤/٩/٣٠ القاهرة	عمر محمود محمد عبد الرحمن محمد العراقى	٩ السيد/
»	٢٠٠٣/١٠/٢٦ القاهرة	مايكل هانى مقيّد صموئيل	١٠ السيد/
»	٢٠٠٣/١١/١٧ القاهرة	جون نبييل ميخائيل أرمانوس	١١ السيد/
»	٢٠٠٣/٣/٢٤ السعودية	عبد العزيز أحمد إبراهيم حنجل	١٢ السيد/
»	٢٠٠٣/١/١٠ بورسعيد	نور أشرف محمود رزق عرب	١٣ السيد/
كومولث دومينيكا	١٩٧١/١٢/٤ القاهرة	أشرف محمد منير سامى أحمد العفيفى	١٤ السيد/
النيوزيلاندية	١٩٨٦/٢/٢٤ القاهرة	هشام حسن محمود حسن	١٥ السيد/
السودانية	١٩٩٣/١٠/٢٧ السودان	محمد عقيل ربيع عبد الله سعد محمد	١٦ السيد/
»	٢٠٠١/٨/٢٩ السودان	إبراهيم سيدهم حبيب سيدهم مكسيموس كير	١٧ السيد/
الألمانية	٢٠٠٥/٥/١٥ الشرقية	طارق حماد رمضان خليفة محمد	١٨ السيد/
البريطانية	٢٠٢١/٢/٢٦ بريطانيا	بلال محمد علاء الدين عبد اللطيف الخضرى	١٩ الطفل/
الفنلندية	٢٠٠٣/١١/١٧ الجيزة	يوسف أحمد محمد ثابت	٢٠ السيد/
الإيطالية	٢٠٠٠/١٠/٢٩ إيطاليا	محمد أحمد السيد أحمد عيسى	٢١ السيد/

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ ثروت عطا الله

أمين إمام - وآخرهم السيد/ محمد حسنى حسين حسنين) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨٢/٨/١٨ البحر الأحمر	السيد/ ثروت عطا الله أمين إمام	١
»	١٩٨٧/٦/٥ القليوبية	السيد/ إسلام عصام محمد عبد الرحمن عفيفي	٢
»	١٩٩٥/١٠/٢٧ الجيزة	السيد/ إبراهيم هشام محمد فتحي أبو السعود	٣
»	١٩٨٤/٢/١٨ الشرقية	السيد/ رضا أحمد دسوقي عبد العاطي	٤
»	١٩٥٨/٧/٤ القاهرة	السيد/ مراد عكاشة مراد إسماعيل	٥
»	١٩٩١/٣/٢١ القاهرة	السيدة/ مها وليم عيسى عبد الشهيد	٦
»	١٩٨٤/٧/٣ القاهرة	السيدة/ مروة عبد الجليل على محمد	٧
»	١٩٨٨/١/١٧ الإسكندرية	السيدة/ داليا محمد إبراهيم محمد عبد العال	٨
»	١٩٩٧/٢/١ الدقهلية	السيدة/ أسماء مصطفى عبد المقصود مصطفى حسن	٩
»	١٩٩٦/٥/١٤ الإمارات	السيدة/ دعاء محمد عبد السلام عبد الفتاح حجازي	١٠
الهولندية	١٩٨٧/٩/٦ السعودية	السيدة/ هدى لملوم موسى تونى	١١
»	١٩٨٨/١٠/٢٩ أسوان	السيدة/ ياسمين محى عبد القادر سيد	١٢
»	١٩٨٥/٧/٢٣ القاهرة	السيدة/ نهى فارس واصف عبد السيد	١٣
»	١٩٨٢/١/١٦ القاهرة	السيد/ محمد السيد عبد السلام محمد سويلم	١٤
»	٢٠٠٠/١/٢١ القاهرة	السيد/ مايكل عماد فرنان شعراوى	١٥
»	١٩٨٨/١٠/١ المنيا	السيد/ مينا عدلى شحاتة بياوى	١٦
»	١٩٨٤/١١/١ الغربية	السيد/ يسرى السعيد فريد سرحان	١٧
النمساوية	١٩٨٣/٢/١١ الغربية	السيد/ محمد محمد عبد المنعم على درويش	١٨
»	١٩٦٦/١٢/٥ الشرقية	السيد/ أحمد محمد حسن محمود	١٩
»	٢٠١٣/١١/٢ النمسا	الطفل/ استيفن تامر جرجس مختار إسكندر	٢٠
الصربية	١٩٧٥/٦/٢٠ الجيزة	السيد/ محمد حسنى حسين حسنين	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ على هشام حسن

فايد - وآخرهم السيد/ جورج ماجد بشرى عبد الملك) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٨/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ على هشام حسن فايد	القاهرة ٢٠٠٢/١/١	الأمريكية
٢	السيد/ يحيى حسام الدين حسين حسين محمد	القاهرة ٢٠٠٣/١١/٢٩	»
٣	السيد/ آدم هشام عبد الفتاح محمد موسى	القاهرة ٢٠٠٢/٧/١٤	»
٤	السيد/ يحيى خالد لطفى الشربيني	أمريكا ٢٠٠٦/١/٢٣	»
٥	الطفل/ محمد أيمن محمد محمد عبد الدايم	أمريكا ٢٠١٥/٦/١٥	»
٦	السيد/ سعيد طارق عبد الكريم أحمد راجح	القاهرة ٢٠٠٤/٨/٨	الكندية
٧	السيد/ يوسف وفيق كمال عزيز	القاهرة ٢٠٠١/٤/١٩	»
٨	السيد/ عبد البديع محمد نجم سيد أحمد	الشرقية ١٩٤٤/٩/١١	»
٩	السيد/ إبراهيم منصور نصارى على	البحر الأحمر ٢٠٠١/٥/٢	سانت كيتس أند نيفس
١٠	السيد/ زياد أحمد عادل جمال المسيرى	الجيزة ٢٠٠٢/٤/٩	»
١١	السيدة/ ملك أحمد عادل جمال المسيرى	الجيزة ٢٠٠٤/٤/٦	»
١٢	السيد/ متى سمير بريص يعقوب بريص بقطر	السودان ١٩٩٤/٥/٢٥	السودانية
١٣	السيد/ دانيال مجدى نبيل فلسطين جريس	السودان ٢٠٠٣/١٢/٢١	»
١٤	السيد/ ماثيو فكتور موريس يعقوب رومانى	السودان ٢٠٠٠/٨/٢٢	»
١٥	السيد/ سعيد يسرى محمد شيخون	المغرب ١٩٩٤/١/٢٠	المغربية
١٦	السيد/ محمد محمد زاهر محمد الششتاوى إبراهيم عاشور	سوريا ٢٠٠٣/٥/٦	السورية
١٧	السيد/ محمد بشير أحمد عبد النبى سعد	الإسكندرية ١٩٧٧/٩/١٢	التركية
١٨	السيدة/ هالة فتحى عبد الباقي الشحات	الغربية ١٩٧٦/١٢/٢٢	»
١٩	السيدة/ خلود عاشور سيد متولى	أسيوط ١٩٨٧/٦/٢	»
٢٠	السيد/ مصطفى نصير الله سلامات الله نور أحمد	الإسكندرية ٢٠٠٤/٧/١٧	بنجلاديش
٢١	السيد/ عمرو أحمد محمد حسن النجار	ألمانيا ١٩٩٠/١٢/٨	الأسترالية
٢٢	السيد/ جورج ماجد بشرى عبد الملك	القاهرة ٢٠٠٢/٧/٢	المجرية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يس أحمد

عبد الحميد شهاب الدين - وآخرهم السيد/ هاشم أحمد محمد كوثر عبد القادر) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٨/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٥/٤/١٩	السيد/ يس أحمد عبد الحميد شهاب الدين	١
»	أمريكا ٢٠٠٣/٧/٩	السيد/ عمر أحمد عبد الحميد شهاب الدين	٢
»	أمريكا ٢٠٠٥/٢/١١	السيد/ ياسين خالد لطفى محمد صبحى الشربيني	٣
»	أمريكا ٢٠٠١/٩/٢٧	السيد/ كريس إيهاب فهمى جندى	٤
»	كفر الشيخ ٢٠٠٤/٢/٩	السيد/ عماد عماد محمد الفقى	٥
»	الدقهلية ٢٠٠٢/١١/١٧	السيد/ وليد عماد الدين عزت عبد القادر دعشوش	٦
»	القاهرة ١٩٩٨/٧/٣	السيد/ يوسف نصر الدين فوزى عبد الله حسن	٧
الكندية	القاهرة ٢٠٠٠/٣/٢٩	السيد/ عبد الله أحمد إبراهيم أحمد حنجل	٨
»	القاهرة ٢٠٠١/٧/٣	السيد/ أندرو مدحت لطفى ناشد مرجان	٩
»	الكويت ١٩٩٨/١/٨	السيد/ هادى محمد أمين عبد الرحمن منصور	١٠
»	كندا ٢٠٠٥/٧/٤	السيد/ كريم محمد عبد الصبور شعلان	١١
»	السعودية ٢٠٠٤/٩/٢٢	السيد/ مالك محمد أحمد محمد محمود	١٢
اليونانية	اليونان ٢٠٠٧/٦/١٢	السيد/ أفرا م أشرف شاكر حنا مجلى	١٣
»	اليونان ٢٠٠٣/٣/٢٥	السيد/ ميناس أشرف شاكر حنا مجلى	١٤
المغربية	الإسكندرية ٢٠٠٣/٧/٢١	السيد/ محمد إبراهيم محمد فهمى أحمد النحاس	١٥
السودانية	الإسكندرية ٢٠٠٠/١٢/٢	السيد/ أمير ممدوح مكين بشير فيلبس	١٦
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠٠/١٠/٢٦	السيد/ سعيد صبرى حمدى محمد محمود عمارة	١٧
سانت كيتس أند نيفس	القاهرة ٢٠٠٤/٣/٢١	السيد/ سليم هيثم محمود يسرى صالح سليم	١٨
الهولندية	القاهرة ١٩٨٩/١٠/١٢	السيدة/ هدير على محمد أنور عبد الرحمن الألفى	١٩
البريطانية	بريطانيا ٢٠٠٣/٧/١٣	السيد/ هيثم هشام عبد العزيز أحمد قنونة	٢٠
الأيرلندية	أيرلندا ٢٠٠٠/٤/٢٩	السيد/ هاشم أحمد محمد كوثر عبد القادر	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إسماعيل أحمد

إسماعيل طه إسماعيل - وآخرهم السيد/ صادق أسامة صادق شرف) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	القاهرة ٢٠٠٤/١٢/١٢	السيد/ إسماعيل أحمد إسماعيل طه إسماعيل	١
»	القاهرة ١٩٧٢/٦/١٨	السيد/ هشام حسن على محمد فايد	٢
»	الجيزة ١٩٧٨/٨/٥	السيد/ أحمد محمد حسن المقدم	٣
»	أمريكا ٢٠٠١/٣/١٩	السيد/ على أشرف محمد إبراهيم عبد الفتاح	٤
»	أمريكا ٢٠١٧/٩/٦	الطفل/ طاهر أيمن محمد عبد الدايم	٥
»	القليوبية ٢٠٠٦/٥/٨	السيد/ رامز أيمن عبد الهادى إبراهيم جندى	٦
»	القليوبية ١٩٩٨/٩/٩	السيدة/ نرمين عصام الدين عبد الرؤف محمد على	٧
الأسترالية	القاهرة ٢٠٠٢/١١/٣	السيد/ ماريو عادل إسحق حنين	٨
»	القاهرة ٢٠٠٢/١١/٣	السيد/ مارتن عادل إسحق حنين	٩
»	القاهرة ١٩٧٦/١/١١	السيد/ هشام عقل حسن صابر	١٠
»	الإسكندرية ١٩٨٢/٢/٧	السيدة/ نهى عادل أحمد إسماعيل كريم	١١
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠٧/٦/٤	السيد/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن محمد أحمد	١٢
»	الغربية ١٩٧٤/١/٢٥	السيد/ محمد عبد العزيز محمد حمادة	١٣
»	الشرقية ١٩٧٦/٥/١٨	السيد/ هانى محمد نبيه محمد على	١٤
السودانية	السودان ١٩٩٥/٢/١٠	السيد/ مينا حشمت يونان رميس قلبنى لوندى	١٥
»	السودان ٢٠٠٣/٦/٣٠	السيد/ بافل حشمت يونان رميس قلبنى لوندى	١٦
العراقية	الإسكندرية ٢٠٠٥/١/٦	السيد/ عبد الرحمن عماد عبد الإله خضر الحمدانى	١٧
سانت كيتس أند نيفس	الغربية ٢٠٠٢/٦/١٥	السيد/ عمرو عادل ذكى محمد البيومى	١٨
كومولث دومينيكا	الغربية ٢٠٠٤/١١/١٤	السيد/ محمد أحمد يوسف محمد نويشى	١٩
الكندية	القاهرة ٢٠٠٠/١١/٢٦	السيد/ أحمد ياسر قاضى العز محمد	٢٠
البلجيكية	بلجيكا ٢٠٠٣/٨/٩	السيد/ صادق أسامة صادق شرف	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ فاروق محمد

فاروق سالم - وآخرهم السيد/ طارق محمد جبالى حسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨٩/٧/٩ الجيزة	السيد/ فاروق محمد فاروق سالم	١
»	١٩٥٣/٣/١٩ الجيزة	السيد/ محمد عباس موافق خليل	٢
»	١٩٩٠/٢/٤ سلطنة عمان	السيد/ إيهاب محمد العربى السيد علوان	٣
»	١٩٩٥/٣/٢٠ المنوفية	السيد/ خالد سلامة طالبة نبوى	٤
»	١٩٩٧/٨/١٥ قنا	السيد/ أندرو مريد خليل عبد الملاك	٥
»	١٩٨٨/٢/٧ القاهرة	السيد/ أحمد حسام عبد المحسن أحمد أبو العلا	٦
»	١٩٨٩/١/١ الإسكندرية	السيد/ محمد جمال أمين أمين قاسم	٧
»	١٩٧٦/١/١٥ الإسكندرية	السيد/ أحمد متولى الطيب محمد	٨
»	٢٠١٠/٢/١٣ الإسماعيلية	الطفل/ حمزة إبراهيم إبراهيم الشراوى قطب	٩
»	١٩٩٣/٤/١ الجيزة	السيدة/ مروة أشرف عبد المحسن أحمد	١٠
»	١٩٧٥/١/١٩ الجيزة	السيدة/ سلوى عبد الرسول على هلال	١١
»	١٩٧٩/٨/١٩ ليبيا	السيدة/ منال أحمد محمد عبد الوهاب	١٢
»	١٩٧٧/١١/٢٤ الإسكندرية	السيدة/ رباب مصطفى عبد الوهاب سعد	١٣
»	١٩٨٩/١٢/٣٠ القاهرة	السيدة/ صفاء شحاتة سيد كامل	١٤
الهولندية	١٩٧٧/٥/١٦ القاهرة	السيدة/ نجوان نجيب صليب جرجس	١٥
التايبوانية	١٩٨٥/٦/١ الجيزة	السيد/ محمود عبد الله محمد الأخرى	١٦
»	١٩٨٣/٧/١ الإسكندرية	السيد/ محمد السعيد عوض الله جاد	١٧
العمانية	٢٠٢١/١٠/٤ الدقهلية	الطفل/ عبد الله سالم بن محمد بن سالم المقبالى	١٨
السنغافورية	١٩٧٤/٨/٢٠ بورسعيد	السيد/ محمد محمد عبد المعطى أحمد	١٩
الأمريكية	١٩٩٧/١١/٢٠ الغربية	السيد/ عبد الرحمن طارق إبراهيم محمد أبو خضرة	٢٠
النمساوية	١٩٦٦/١١/٢٥ الفيوم	السيد/ طارق محمد جبالى حسين	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٧١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب الفلسطيني / أحمد يحيى محمد حسين الطويل - مواليد قطر

في ١٦/١٠/١٩٨٤ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته بالتطبيق لنص المادة الثالثة من

القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة

١٩٧٥ لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٧٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد / شادى محمد عبد العزيز وآخرهم السيدة / هند

أحمد عيسى) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٨/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان**بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

مسلل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ شادى محمد عبد العزيز	القاهرة ١٩٨٥/٩/٢٤
٢	السيد/ محمد رجب محروس	القاهرة ١٩٧٢/٢/٤
٣	السيد/ زكريا عبد المنعم موسى	الشرقية ١٩٧٧/٧/١٣
٤	السيد/ صلاح أحمد عبد الرحمن	الشرقية ١٩٨٧/٤/٢٩
٥	السيد/ رضا عرفسة عبد ربه	الشرقية ١٩٦٧/١٠/١
٦	السيد/ تامر محمدى عبد السميع	الشرقية ١٩٨٣/١/١
٧	السيد/ مصطفى إبراهيم خليل	بورسعيد ١٩٩٤/٩/٣٠
٨	السيد/ محمد مبارك سعيد	بورسعيد ١٩٦٢/٩/١٤
٩	السيد/ محمود محمود على	المنوفية ١٩٧٥/٥/١٢
١٠	السيدة/ سناء صبح عبد الحليم	الدقهلية ١٩٧٧/١١/١٥
١١	السيدة/ مایسة محمد علام	بنى سويف ١٩٨٤/٧/٣
١٢	السيدة/ هناء أحمد عيسى	القاهرة ١٩٨٠/١٠/١٩

محافظه الدقهلية

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن اعتماد

المخطط التفصيلى لعدد (١٠) قرى بمركز ومدينة المنصورة وذلك طبقاً للمخطط

الاستراتيجى العام لتلك القرى ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للمصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١- يعتمد المخططات التفصيلية لعدد (١٠ قرى) تابعة للوحدات المحلية القروية

بمركز ومدينة المنصورة طبقاً للمخطط الاستراتيجى العام لتلك القرى وهى كالتالى :

١- قرية (كرم الجديدة) التابعة للوحدة المحلية بقرية طنناح .

٢- قرية (شاوة) التابعة للوحدة المحلية بقرية كوم الدربى .

٣- قرى (أويش الحجر - كفر الشنهاب - ميت خميس وكفر الموجى - ميت

بدر خميس) التابعة للوحدة المحلية بقرية أويش الحجر .

٤- قرية (مجر) التابعة للوحدة المحلية بقرية برق العز .

٥- قرية (كفر بداوى القديم) التابعة للوحدة المحلية بقرية بداوى .

٦- قرى (الريدانية - النزهة) التابعين للوحدة المحلية بقرية شها .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقاً للأسس

والاشتراطات التالية :

الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي ومفتاح الخريطة .

المحافظة على جميع عروض الشوارع التي تزيد على مفتاح الخريطة حسب

الطبيعة كما هي مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة في مفتاح

الخريطة وهي مرتان عرض الشارع وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات

القوات المسلحة .

الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين

على العقارات التي تطراً عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو

موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد

التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١/٣

محافظ الدقهلية

دكتور / أيمن مختار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة راديو هولاند مصر

وشركة السويس الإلكترونية للهندسة والتجارة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السويس الإلكترونية برقم (٤٤٥) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل

اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة راديو هولاند مصر

وشركة السويس الإلكترونية للهندسة والتجارة) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢٤

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٧ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/ ز، م) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين ("أ/٢، ٣"، "ج/٢") من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) **أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى بالإضافة إلى بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل وبعد أقصى لأجر الاشتراك خمسة عشر ألف جنيه .

ويقصد بالأجر الأساسى :

الأجر الأساسى الشهرى للعاملين بالجهة فى ٣١/١٢/٢٠٢٢ بالإضافة إلى علاوة افتراضية بواقع (٤٪) سنويًا اعتبارًا من ١/١/٢٠٢٤ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(م) **سعر الصرف :**

حيث إن الشركة منطقة حرة ومرتببات العاملين بها مقومة بالدولار الأمريكى وتسدد بالجنيه المصرى فإن كافة المزايا وكذلك الاشتراكات تسدد بالجنيه المصرى وفقاً لسعر صرف افتراضى بواقع ٣١,٥٠ جنيه للدولار وهذا السعر ثابت فيما يتعلق بأداء المزايا وتحصيل الاشتراكات وبصرف النظر عن سعر الدولار بالسوق الحر أو المصرفى ، ويمكن إعادة النظر فى قيمة سعر الصرف الافتراضى مستقبلاً بناءً على دراسة اكتوارية وذلك بغرض حماية مزايا الأعضاء من تأثير تذبذب أسعار العملة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٦ فأكثر
٠,٠٧	٥
٠,٢١	٤
٠,٢٧	٣
٠,٢٦	٢
٠,١٧	١
٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق

بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

٢ - شهر ونصف الشهر من أجر اشتراك السنة الأخيرة وذلك عن كل سنة

اشتراك فعلى فى الصندوق حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ وذلك بالنسبة لجميع الأعضاء .

٣ - شهران ونصف الشهر من أجر اشتراك السنة الأخيرة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى فى الصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك بالنسبة لجميع الأعضاء .

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لأسباب غير تأديبية أو المعاش المبكر :

٢ - فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يحسب للمعضو المزايا التأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٥%	٣٥
٥%	٣٤
٦%	٣٣
٦%	٣٢
٧%	٣١
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%١٥	٢٢
%١٦	٢١
%١٨	٢٠
%١٩	١٩
%٢١	١٨
%٢٣	١٧
%٢٥	١٦
%٢٧	١٥
%٣٠	١٤
%٣٣	١٣
%٣٦	١٢
%٣٩	١١
%٤٢	١٠
%٤٦	٩
%٥٠	٨
%٥٥	٧
%٦٠	٦
%٦٥	٥
%٧١	٤
%٧٧	٣
%٨٤	٢
%٩٢	١
%١٠٠	٠

يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المدفوعة
(من العضو والشركة) .

ويجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة
بالاستقالة الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات ومساهمة الجهة المحددة
بالنظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لذات النظام .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
المطابق لأبواب الأميرالية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤١٦ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التمويل المصرى السعودى برقم (٦٤٣) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٤/١٨ بالموافقة

على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :
الباب الأول - (بيانات عامة) :
مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية للعاملين بالجهة فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه ، مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية وفقاً للوائح الجهة بحد أقصى (٦٪) مركبة سنوياً ، على أن تبدأ هذه الزيادات فى ٢٠٢٤/١/١ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر غير الأسباب المبينة فى المادة (٨) :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من ٣ سنوات :

يُرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق ٣ سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/ أ / ١) ثم تصرف وفقاً

للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪١٠	٣٠
٪١١	٣١
٪١٢	٣٢
٪١٣	٣٣
٪١٤	٣٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

الحد الأدنى للميزة التأمينية في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى نسبة من اشتراكات الجهة تحدد وفقاً لمدة اشتراك العضو بالصندوق طبقاً للجدول التالي :

الحد الأدنى للميزة التأمينية	مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق
اشتراكات العضو المسددة منه فقط	من ٣ إلى أقل من ٦ سنوات
اشتراكات العضو + ٢٠٪ من اشتراكات الجهة	٦ سنوات
اشتراكات العضو + ٤٠٪ من اشتراكات الجهة	٧ سنوات
اشتراكات العضو + ٦٠٪ من اشتراكات الجهة	٨ سنوات
اشتراكات العضو + ٨٠٪ من اشتراكات الجهة	٩ سنوات
اشتراكات العضو + ١٠٠٪ من اشتراكات الجهة	١٠ سنوات فأكثر

ثانياً - يُضاف بند جديد برقم (٣) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) نصه كالتالي :

الباب الثاني- (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥- تتكون الاشتراكات مما يلي :

٣ - دعم من الجهة بواقع سبعة ملايين جنيه سنوياً لمدة خمس سنوات ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الدعم المحقق وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأمانة

إعلانات فقد

إدارة أرمنت التعليمية الأزهرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم الشعار رقم (٥١٢١٣) ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١٨٠ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٩/٤ - ٧٣٩



طبعة الكترونية لا يعطى لها عدد النسخ
المطابع الأميرية العامة